

أضواء البيان

@ 148 علي الظاهري . ا ه من ابن كثير . .

الفرع الخامس : أجمع العلماء على أن للمختلع أن يتزوجها برضاها في العدة وما حكاه ابن عبد البر عن جماعة من أنهم منعوا تزويجها لمن خالعتها كما يمنع لغيره فهو قول باطل مردود ولا وجه له بحال . كما هو ظاهر والعلم عند الله تعالى . ! 7 { ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا } . صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها ؛ لأجل الإعتداء عليها بأخذه ما أعطاها ؛ لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه ؛ ابتغاء السلامة من ضرره . وصرح في موضع آخر بأنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز له عضلها حتى تفتدي منه وذلك في قوله تعالى : { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } واختلف العلماء في المراد بالفاحشة المبينة . . فقال جماعة منهم هي : الزنا وقال قوم هي : النشوز والعصيان وبذاء اللسان . والظاهر شمول الآية لكل كما اختاره ابن جرير . . وقال ابن كثير : إنه جيد فإذا زنت أو أساءت بلسانها أو نشزت جازت مضاجرتها ؛ لتفتدي منه بما أعطاها على ما ذكرنا من عموم الآية . ! 7